

## الشرط

أ. محمد شفيق ياسين(\*)

### المقدمة

يُعد الشرط أحدَ المفاهيم الأصولية الرئيسة في الدراسات اللغوية والفقهية. فعليه يتوقف استنباط الأحكام وتفسير العديد من الآيات. وقد تباينت الآراء في هذا المفهوم، فأدى ذلك إلى فهوم مختلفة للنصوص، وأحكام متناقضة للقضايا، مع أن الأصل وحدة المعنى، وائتلاف الأحكام. فكان لا بد من إعادة النظر في هذا الموضوع للوقوف على أسباب الخلاف والعمل على استدراكها. فعمدتُ، من أجل هذا، إلى اتباع الطريقة الرياضية، وذلك:

- لما تتميز به من الدقة والتنظيم، والتسلسل المنطقي للأفكار.
- لأن الشرط، هو أحد المفاهيم الرياضية، وهذا ما يجعله قريب المتناول في هذه الدراسة.

وبعد أن أنجزت هذا العمل، انتقلتُ من صورته الرياضية (الرمزية) إلى الصورة اللفظية المتعارفة، محتفظاً بضوابطها المنطقية. ثم طبقت النتائج التي تحصّلت لديّ على النصوص. وأترك للقارئ الكريم أن يقوم هذا العمل،

---

(\*) مدرس الرياضيات في جامعة دمشق سابقاً.

ويتحقق أن العديد من المسائل الفقهية الخلافية، قد وجدت طريقها إلى الحل، وأن الكثير من النصوص التي أشكل فهمها على الدارسين، قد وضحت.

### تعاريف الشرط:

- الشرط هو ما يقتضي وجوده وجودَ المشروط، ولا يقتضي عدمه عدمه<sup>(١)</sup>.
- وقال ابن الكمال: الشرط هو تعليقُ شيءٍ بشيءٍ، بحيث إذا وُجد الأول وُجد الثاني. وقال الراغب: كلُّ حكمٍ متعلقٍ بأمرٍ يقع لوقوعه، وذلك الأمر كالعلامة<sup>(٢)</sup>.
- الشرط (عند النحاة): هو ترتيبُ وقوع أمرٍ على وقوع أمرٍ آخر بواسطة أداة ملفوظة؛ نحو: إن قام زيدٌ قام غلامُهُ، أو مقدرةً؛ نحو: زُرني أكرمك، أي: فإن تَزُرني أكرمك<sup>(٣)</sup>.
- الشرط اللغوي: ما يلزم من وجوده وجودُ المشروط، ولا يلزم من انتفائه انتفاؤه لجواز وقوعه بسببٍ آخر<sup>(٤)</sup>.
- الشرط الشرعي: هو ما لا يلزم من وجوده وجودُ المشروط، ويلزم من انتفائه انتفاءُ المشروط، كالطهارة للصلاة، والحياة للعلم<sup>(٥)</sup>.
- الشرط هو تعليق شيءٍ بشيءٍ، بحيث إذا وُجد الأول، وُجد الثاني. وقيل الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو البقاء الكفوي، الكليات ٣/ ٦٥.

(٢) محمد عبد الرؤوف المناوي التوقيف على مهات التعاريف، ص ٢٠٣.

(٣) بطرس البستاني، محيط المحيط.

(٤) ابن القيم، أعلام الموقعين ٣/ ٢٦١.

(٥) ابن القيم، أعلام الموقعين ٣/ ٢٦١.

(٦) الجرجاني، التعريفات.

- الشرط هو ما يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء إليه<sup>(٧)</sup>.
- قال الغزالي: الشرط هو ما لا يوجد الشيء بدونه، ولا يلزم أن يوجد عنده<sup>(٨)</sup>.  
إذا دققنا في هذه التعريفات نجد أنها لا تخرج عن أحد معنيين:  
المعنى الأول: الشرط هو ما يقتضي وجوده وجودَ المشروط، ولا يقتضي  
عدمه عدمه. وهذا هو الشرط اللغوي. وسنطلق عليه: الشرط الكافي.
- المعنى الثاني: الشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء (الحكم) من غير  
إفضاء إليه. وهذا هو تعريف الأصوليين، وهو يتوافق مع تعريف المتكلمين.  
وسنسماه: الشرط اللازم.
- وإذا أنعمنا النظر في هذين المعنيين نجد بينهما اختلافًا واضحًا.  
فالمعنى الأول يفيد أن وجود الشرط يكفي لوجود المشروط، ولكنه ليس  
ضروريًا لوجوده. على حين يفيد الثاني أن الشرط ضروري لوجود المشروط مع  
أنه غير كافٍ لوجوده.
- فالمعنيان متقابلان، وما يمكن أن يستنبط وفق المعنى الأول يختلف عما  
يمكن أن يستنبط وفق الثاني.
- فإذا قبلنا أنه يحق للباحث (فقيهًا كان أو لغويًا أو متكلمًا) أن يختار التعريف  
الذي يشاء، فإن عليه أن يقدم مسوغًا معقولًا لهذا الاختيار، وأن يتقيد بمقتضيات  
هذا التعريف، وخاصة أنه سيبنى عليه اجتهادات شرعية ولغوية ومنطقية.
- ونظرًا لأهمية هذا المفهوم، سنقوم بدراسة تفصيلية له، ثم نتعرض  
لتطبيقاته في الدراسات الشرعية واللغوية.

(٧) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٦٥.

(٨) الكليات ٣/ ٦٥.

توجد في اللغة تراكيب شرطية يتكون كل تركيب منها من قضيتين يمكن أن نربط بينهما بإحدى العبارتين: (يقضي) أو (يتوقف على). نسمي القضية الأولى: الشرط ونرمز له بـ (ق)، ونسمي الثانية: المشروط، أو جواب الشرط وجزاءه، ونرمز له بـ (ك). ونقول:

### (ق) تقتضي (ك)

ونعني بذلك: إذا صحت القضية (ق) فهذا يستلزم صحة القضية (ك). ويطلق على هذا الشرط اسم الشرط اللغوي (أو النحوي). وتتصدر التركيب الشرطي في هذه الحالة إحدى أدوات الشرط (إن، إذا، لو، من...). ويكون الشرط في هذه الحالة (كافياً). وهذا يعني أن صحة القضية (ق) تكفي للدلالة على صحة القضية (ك). ومنه:

## ١- الشرط الكافي:

هو ما يقتضي وجوده وجود الشيء (المشروط)، ولكنه ليس ضرورياً لوجوده. وبعبارة مكافئة: إن وجود الشرط يستلزم وجود المشروط، ولكن عدم وجوده لا يستلزم عدم وجود المشروط.

ملاحظة: العبارات الآتية: (يقضي)، (يستلزم)، (يفضي إلى) هي بمعنى واحد. ومن أمثلة ذلك:

١-١ من لم يجد الماء فليتيّم؛ ففقدان الماء شرط كافٍ للتيّم، ولكنه غير لازم. فقد يتيّم من يجد الماء إذا كان مريضاً ويضره الماء. ونكتب:  
فقدان الماء يقتضي التيمم، ولكن التيمم لا يتوقف على فقدان الماء. والدليل في هذا المثال شرعي.

٢-١ إذا روى (زيد) عن (خالد)، فهذا يقتضي أن يكون (زيد) قد التقى

(خالدًا). وهذا يعني أن رواية (زيد) عن (خالد) تكفي للدلالة على أن (زيدًا) قد التقى (خالدًا). ولكنَّ هذا الشرط غير لازم، فقد يلتقي (زيد) مع (خالد) ولا يروي عنه. أما الدليلُ هنا فهو عقليٌّ.

١-٣ إذا أصيب إنسان بمرضٍ، فهو يحمل جرثومة هذا المرض. وهذا يعني أن الإصابة بمرض تكفي للاستدلال على وجود الجرثومة في جسم المريض. ولكنَّ هذا الشرط غير لازم، فقد يوجد الجرثوم في جسم الإنسان ولا تظهر عليه أعراض المرض. والدليلُ في هذا المثال تجريبيٌّ.

ملاحظة: جميع النصوص التي تصدرها إحدى أدوات الشرط هي شروط كافية.

### ٢- الشرط اللازم (الضروري):

هو ما يتوقف عليه وجودُ الشيء (المشروط) ولا يلزم من وجوده وجوده. وبعبارة أخرى: وجودُ المشروط يتوقف على وجود الشرط، على حين أن وجودَ الشرط لا يقتضي وجودَ المشروط.

نستخلص من هذا:

«أنَّ نفي الشرط يقتضي نفي المشروط»

ولا توجد في اللغة صيغة محددة نعبرُ بها عن هذا الشرط، كما هو الحال في الشرط الكافي. إنما يمكن النص عليه، فنقول مثلاً: حَوْلَانِ الحَوْلُ شرطٌ لازم (ضروري) لوجوب الزكاة.

ومن أمثلة الشرط اللازم:

٢-١ الوضوء شرط ضروري لصحة الصلاة؛ أي إن صحة الصلاة تتوقف على الوضوء، فبدون الوضوء لا تصح الصلاة. ولكنَّ الوضوء لا يستلزم الصلاة.

٢-٢ الماء شرط لازم للحياة؛ فبدون الماء تستحيل الحياة. ولكن الماء ليس الشرط اللازم الوحيد لبقاء الحياة؛ فالإنسان يحتاج إلى الهواء والغذاء...

٢-٣ بلوغ النصاب شرط لازم لوجوب الزكاة، ولكنه غير كافٍ، لأن وجوب الزكاة يقتضي أيضاً حَوْلان الحول.

نلاحظ أن هذه الشروط لازمة (ضرورية) لإحداث الأثر أو لتطبيق الحكم، ولكنها غير كافية. نسمي مثل هذه الشروط: الشرط اللازم غير الكافي. ومنه النتيجة الآتية:

الشرط اللازم غير الكافي ضروري لوجود المشروط، ولكن وجوده لا يقتضي وجود المشروط.

ولا تدخل في هذه الحالة على الجملة أداة الشرط.

ملاحظة: إذا بادلنا بين موضعَي القضيتين (ق) و (ك)، فإن الشرط اللازم يصبح كافياً، والشرط الكافي يصبح لازماً. فنقول:

إذا كان (ق) شرطاً كافياً لـ (ك)، فإن (ك) شرط لازم لـ (ق)

ومثال ذلك:

إذا قُبِلَ الحديث، فهذا يستلزم أن يكون راويه عدلاً.

ويمكن صياغة هذه العبارة كما يلي:

قبول الحديث يستلزم عدالة الراوي (الشرطُ كافٍ)

أي: (ق) يستلزم (ك)

وهذا يكافئ:

عدالة الراوي ضرورة لقبول الحديث (الشرطُ لازم)

أي: (ك) ضرورة لـ (ق)

نستفيد من هذه القاعدة في الكشف عن الشرط اللازم من عبارة الشرط الكافي التي يطرد وجودها في النصوص.

### تطبيقان:

التطبيق الأول: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

يقول ابن كثير في تفسيره<sup>(٩)</sup>: «فالأية أمرٌ بالوضوء عند القيام إلى الصلاة»؛ أي إن أداء الصلاة يستلزم الوضوء. فالشرط هنا كافٍ. وهذا يكافئ: الوضوء شرط لازم للصلاة.

التطبيق الثاني: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

﴿فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ تعني طلقوهن مستقبلاً لعدتهن، أو في قُبُل عدتهن؛ وهو الطلاق في طهرٍ لم يُجامعَ فيه<sup>(١٠)</sup>.

أي: إذا أراد الزوج أن يطلق زوجته فعليه أن يطلقها في طهرٍ لم يُجامعَ فيه. أو: إن صحة الطلاق تقتضي أن تكون الزوجة في طهرٍ لم يُجامعَ فيه. (الشرط هنا كافٍ)

وهذا يكافئ: الطهر دون جماع شرط لازم لصحة الطلاق.

### ٣- الشرط اللازم والكافي

يعني أن يتحقق الشرطان اللازم والكافي معاً في قضية ما. ويمكن القول في هذه الحالة: إن وجود الشرط يستلزم وجود المشروط، لأن الشرط كافٍ. كما أن

(٩) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣/ ٤٤.

(١٠) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير القرآن الجليل، ٥/ ٢١٤.

وجود المشروط يتوقف على وجود الشرط، لأن الشرط لازم. ومن أمثلة ذلك:

٣-١ النطق بالشهادتين شرط لازم وكاف للإسلام.

وهذا يعني أن من ينطق بالشهادتين فهو مسلم، ومن كان مسلماً ينطق بالشهادتين. نستخلص من ذلك أن من لا ينطق بالشهادتين فليس بمسلم.

٣-٢ قال الرسول ﷺ: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر»<sup>(١١)</sup>.

يفهم من الحديث أن دبغ الإهاب يؤدي إلى طهره. فالدبغ شرط كاف للطهر، إلا أنه في الوقت ذاته شرط لازم، لأن الإهاب لا يُطهره إلا الدبغ. ونقول في هذه الحالة: إن الدبغ شرطٌ لازمٌ وكافٌ في آنٍ معاً. ويصح في هذه الحالة الاقتضاء الآتي: «نفي الشرط يقتضي نفي المشروط».

٣-٣ وقوع الأرض بين الشمس والقمر على استقامة واحدة، شرطٌ لازمٌ وكافٌ لحدوث الخسوف.

لما كان هذا الشرط يجمع بين الشرطين اللازم والكافي، فهو يحقق خصائص هذين الشرطين. فيصح إدخال أداة الشرط على الجملة - باعتبار الشرط كافياً - كما يصح الاقتضاء الآتي: «نفي الشرط يقتضي نفي المشروط»، وهذا ما يسميه الأصوليون مفهوم المخالفة الشرطي.

وفيما يلي توضيح لهذا المفهوم تمهيداً للنظر في إمكان تطبيقه.

## ٤ - مفهوم المخالفة الشرطي

تعريفه: هو دلالة اللفظ - المعلق فيه الحكم على شرط - على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط<sup>(١٢)</sup>.

(١١) الإمام مسلم، صحيح مسلم، ج ١ رقم الحديث ٨٣٨.

(١٢) د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ص ١٦٣.

وبعبارة أخرى: إذا كان الحكم الشرعي متوقفاً على شرط، فإن هذا الحكم ينتفي بانتفاء الشرط. ويسمى الحكم المستنبط بهذه الطريقة: حكم المخالفة، أو الحكم المخالف.

ومثال ذلك أن الشارع جعل الاستطاعة (المالية والبدنية) شرطاً لوجوب الحج على المكلف، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذا الشرط لازم، لأن الحكم يتوقف عليه. ويصح أن نقول: «فقدان الاستطاعة يُسقط فريضة الحج».

ونستنتج من ذلك أن مفهوم المخالفة الشرطي يصح في حالة الشرط اللازم. وقد وجدنا أن مفهوم المخالفة لا يصح في حالة الشرط الكافي. فإذا استبعدنا هذه الحالة فلا إشكال في تطبيق هذا المفهوم. ولكن ما حدث هو أن بعض الفقهاء طبقوا مفهوم المخالفة على الآيات التي يكون فيها الشرط من النوع الأول، مع أن الشرط في هذه الآيات كافٍ، ولا يصح فيها الحكم المخالف كما رأينا. وقد أدى ذلك إلى عدد من الإشكالات؛ منها:

- اختلاف الفقهاء في الأخذ بمفهوم المخالفة، ومن ثم اختلافهم في استنباط الأحكام.

- ظهور تناقضات في مدلولات النصوص.

- تعذر فهم بعض الآيات.

ولا يصح أن يقع هذا في كتاب الله عزَّ وجلَّ؛ فقد قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فعلينا أن نقوم بمراجعة دقيقة للآيات الشرطية لإزالة ما قد ظنَّ أنه تعارض في دلالات النصوص.

وفيما يلي قراءة توضيحية لطائفتين من الآيات التي أشكل فهمها على الدارسين:

**الطائفة الأولى:** آيات استنبط منها الحكم المخالف، ولا يصح

١- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُرُفَاسِقُ بْنُيَا فَبَيَّنُوا...﴾ [الحجرات: ٦].

أي إذا كان ناقل الخبر فاسقاً فهذا يستلزم أن نتحقق صحة الخبر الذي جاء به. فهل يفهم من هذا أنه إذا كان الناقل عدلاً فعلينا أن نقبل ما يجربنا دون أن نتحققه؟

يقول الإمام الفخر الرازي في هذه الآية: «مُتَمَسِّكٌ أَصْحَابُنَا فِي أَنْ خَبَرَ الْوَاحِدَ حِجَّةً، وَشَهَادَةُ الْفَاسِقِ لَا تُقْبَلُ. فَقَالُوا: عُلِّلَ الْأَمْرُ بِالتَّوَقُّفِ بِكَوْنِهِ فَاسِقًا، وَلَوْ كَانَ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلَ لَا يُقْبَلُ، لَمَا كَانَ لِلتَّرْتِيبِ عَلَى الْفَاسِقِ فَائِدَةٌ، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّمَسُّكِ بِالْمَفْهُومِ [يقصد مفهوم المخالفة]».

والجواب على هذا: الشرط هنا كافٍ، ولا يصح هنا مفهوم المخالفة كما رأينا. وهذا يعني أنه في حالة غير الفاسق نتوقف. فإذا أردنا معرفة الحكم في هذه الحالة، نتحرى عنه خارج النص. فمن المعلوم أن توثيق الأخبار بوصفها أداة لمعرفة الحقيقة هو شأن دنيوي. وتؤكد لنا المشاهدات والخبرات الإنسانية أن علينا أن نتحقق الأخبار ولو كان الناقل عدلاً، خاصة في الأمور ذات الخطورة، لما قد يعتري النقل عادة من الخطأ وعدم الضبط والنسيان... وربما الوضع. فالناقل لا يخرج عن كونه بشراً، والعدالة التي نشترطها فيه ظاهرية، لذا طلب الشارع منا تعدد الشهود في الوقعات.

وأضيف تعليقاً على عبارة الرازي: «ولو كان خبر الواحد العدل لا يُقْبَلُ، لَمَا كَانَ لِلتَّرْتِيبِ عَلَى الْفَاسِقِ فَائِدَةٌ»، فأقول: إن التوقف عن قبول خبر الفاسق ناشئ عن كذبه المتعمد (وهو أحد معاني الفاسق)، أما التبيين في حالة العدل فناشئ عن

سبب آخر كما ذكرنا، مثل النسيان أو عدم الضبط... وأما تخصيص الآية بالفاسق، فلتعمُّده الكذب للإيقاع بين المؤمنين، فصار التبيين في حقه أوجب. وهذا الفهم للآية يتطابق مع معنى الشرط اللغوي، كما يتوافق مع الواقع.

وثمة شواهد كثيرة تؤيد هذا الفهم. فقد ردَّ أبو بكر رضي الله عنه وبعده عمر رضي الله عنه أخبار صحابة أجلاء، وصحَّحت السيدة عائشة أحاديث نقلها كبار الصحابة. ووضع المحدثون قواعد للتحقق من صحة الحديث لا تقتصر على تعديل الرواة، وإنما تتعلق بمتن الحديث وعدم مخالفته للقرآن أو العلم أو العقل. وهذا يدعوننا أن نؤكد أن تحقق الأخبار أمر ضروري أيًا كان الناقل. ولا يصح الحكم المخالف هنا.

٢- قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ [النساء: ٢٥].

تحت الآية على الزواج من الإماء لمن لا يستطيع أن يتزوج من الحرائر، فهل يجوز هذا لمن يستطيع؟

ذهب الإمام الشافعي في تفسير الآية إلى أن نكاح الأمة لا يحلُّ إلا لمن لا يجد ما يتزوج به الحرة، متمسكاً بمفهوم المخالفة الذي يفيد: إذا كانت لديه القدرة على نكاح الحرة، فلا يجوز له نكاح الأمة. أما أبو حنيفة فيقول: إذا لم يكن تحت حرة جاز له ذلك، سواء قدر على نكاح الحرة أو لم يقدر<sup>(١٣)</sup>.

ويقول أبو بكر الرازي في التفسير الكبير: «تخصيص هذه الحالة [يقصد عدم الاستطاعة] بذكر الإباحة فيها لا يدل على حظر ما عداه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، فلا دلالة فيه على إباحة القتل عند زوال

(١٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/١٣٧.

هذه الحالة، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابَ الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] لا دلالة فيه على إباحة الأكل عند زوال هذه الحالة، فيقال له: ظاهر اللفظ يقتضي ذلك، إلا أن ترك العمل به بدليل منفصل».

وهكذا فإن الشافعي أخذ بمفهوم المخالفة، أما أبو حنيفة فلم يأخذ به، وأما الرازي فقد توقّف عنده لوجود دليلٍ من القرآن، ولكنه لم يعمّم هذا الرأي.

من الواضح أن هذا النص يميز نكاح الأمة عند عدم القدرة على نكاح الحرة، ولكنه لا ينفي ذلك عند القدرة. أي لا يصح الأخذ بمفهوم المخالفة وفق مقتضى الشرط اللغوي (أي الشرط الكافي). ثم إن الزواج بالإماء ليس استثناءً للضرورة، وذلك لعدم وجود نص أو دليل سابق يُجرّمه. بقي أن نسأل مادام هذا مشروعاً، فما الحكمة في الحث عليه؟

لقد كانت العرب تأنف من التزوج بالإماء بسبب الظروف والأوضاع الاجتماعية التي كنّ يعيّن فيها، لذا حثت الآية على الزواج منهن لرفع مكانتهن الاجتماعية تمهيداً لتحريرهن، وأتت الآية على تفصيلات تتعلق بهذا الزواج.

٣- قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

هِنَّ كَأَمْرِيكَ﴾ [النساء: ٤].

أجمع المفسرون على أنه يجوز للزوج أن يأخذ من صداق زوجته إن سمحت له بذلك. فهل يجوز له أن يأخذ من صداقها إذا لم تسمح؟

إن موافقة الزوجة شرطٌ كافٍ لأن يأخذ الزوج شيئاً من مالها، لكن لا يفهم من النص أيقظ له ذلك أم لا؟ في حال عدم موافقتها. ولمعرفة الحكم في هذه الحالة، علينا أن نبحث عن دليلٍ خارج هذا النص يرشدنا إليه. ونجد هذا الدليل في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ

قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذْ وَآمِنَهُ شَيْئًا<sup>١٤</sup> أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿﴾ [النساء: ٢٠]. فلا يجوز للزوج أن يأخذ مما تملك شيئاً إلا إذا سمحت له بذلك. وهذا الرأي يتفق مع مفهوم المخالفة، ولكن دليله من نص آخر. وبعبارة أخرى: إن عدم الجواز هنا ناشئ عن أحد حقوق المرأة في الإسلام، وليس عن مفهوم المخالفة.

### الطائفة الثانية: آيات ظُنَّ أنها شذت عن قواعد اللغة

ذكر صاحب (الكليات) أن بعضهم قال: «وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ (إِنْ) بِصِيغَةِ الشَّرْطِ وَهُوَ غَيْرُ مَرَادٍ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ: ﴿﴾ [النور: ٣٣]، ﴿﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ﴿﴾ [البقرة: ١٧٢]، ﴿﴾ [النساء: ١٠١]، ﴿﴾ [الطلاق: ٤]، ﴿﴾ [البقرة: ٢٢٨]»<sup>(١٤)</sup>.

وسأقتصر على دراسة أربع آيات منها:

١- قال تعالى: ﴿﴾ وَلَا تَكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴿﴾ [النور: ٣٣]. جاء في تفسير القرطبي<sup>(١٥)</sup>: «قال بعضهم: قوله: ﴿﴾ [النور: ٣٣] راجع إلى الأيامى. قال الزجاج والحسين بن الفضل: في الكلام تقديم وتأخير؛ أي: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا. وقال بعضهم: هذا الشرط في قوله: ﴿﴾ [النور: ٣٣]، ونحو ذلك مما يضعف».

وجاء في تفسير ابن كثير<sup>(١٦)</sup>: «وقوله تعالى: ﴿﴾ [النور: ٣٣] هذا خرج من خرج الغالب فلا مفهوم له».

(١٤) الكليات ١/٣٢٧.

(١٥) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٥٥.

(١٦) تفسير ابن كثير ٣/٢٨٩.

وجاء في تفسير أبي السعود<sup>(١٧)</sup>: «وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَا تَحْصِنًا﴾ ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف عن الزنى ... بل للمحافظة على عاداتهم المستمرة، حيث كانوا يكرهونهن على البغاء وهن يردن التعفف عنه...».

التعليق: الشرط هنا لغوي فلا يصح مفهوم المخالفة، فإذا أردنا معرفة الحكم في حالة انتفاء الشرط نتحراه خارج النص. ولما كان الزنى محرماً شرعاً، فيحرم البغاء سواء أَرَدْنَا أم لم يُرَدَّنْ.

٢- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً...﴾

[البقرة: ٢٨٣].

اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية على ثلاثة آراء:

الأول: لا يجوز الرهان إلا في السفر، لظاهر الآية. قال بهذا الظاهرية ومجاهد والضحاك<sup>(١٨)</sup>.

الثاني: الرهن في السفر ثابت بنص التنزيل، وفي الحضرة بالسنة. قال بهذا الإمام مالك وغيره، واستشهد بالحديث الذي أورده ابن ماجة في سننه: «رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودي بالمدينة». مع العلم أن الإمام مالك يأخذ بمفهوم المخالفة<sup>(١٨)</sup>.

الثالث: إن الآية وإن خرجت مخرج الشرط، فالمراد بها غالب الأحوال. وقد أسقط هذا الرأي معنى الشرط في الآية. قال بهذا القرطبي والكفوي وغيرهما.

إذا نظرنا في هذه الآراء نجد أن الأول أخذ بمفهوم المخالفة، وتجاهل حديث الرهن دون أن يبين السبب. أما الرأي الثاني، فلم يبين كيف جمع بين مفهوم المخالفة وحديث الرهن. وأما الرأي الثالث فقد أسقط معنى الشرط في

(١٧) أبو السعود، تفسير أبي السعود، ٦/ ١٧٣.

(١٨) ابن جزى، التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ١٨٠.

الآية للتخلص من الإشكال.

وأقول: إن الشرط في الآية هو شرطٌ لغويٌّ (أي شرطٌ كافٍ)، ولا يصح الحكم المخالف كما رأينا، فإذا أردنا أن نعرف حكم الرهان في حالة المقيم، نبحث عنه في نصٍّ آخر. ومن تبع السيرة النبوية نجد أن الرسول ﷺ قد عمل بالرهان في الحضر، وبذا يزول الإشكال.

٣- قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

يقول الرازي في تفسير هذه الآية: «زعم داوود وأهل الظاهر أن جواز القصر مخصوص بحال الخوف، واحتجوا بأنه تعالى أثبت هذا الحكم مشروطاً بالخوف، وهو قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ والمشروط بالشيء عدمٌ عند عدم ذلك الشرط، فوجب ألا يحصل جواز القصر عند الأمن. قالوا: ولا يجوز رفع هذا الشرط بخبر من أخبار الآحاد، لأنه يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد، وأنه لا يجوز». (التفسير الكبير)

وخبر الآحاد المشار إليه ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

وذهب بعضهم إلى أن القيد في الآية وهو ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ لا مفهوم له، بل هو لموافقة الواقع.

وقال القرطبي في تفسيره: «وذهب آخرون إلى أن قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾

ليس متصلاً بما قبل، وأن الكلام تَمَّ عند قوله: ﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾، ثم افتتح فقال: ﴿إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فأقِم لهم يا محمد صلاة الخوف، وقوله: ﴿إِنَّ الْكُفْرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ كلامٌ معترض، قاله الجرجاني وذكره المهدي وغيرهما. وردَّ هذا القول القشيري والقاضي أبو بكر بن العربي. قال القشيري أبو نصر: وفي الحمل على هذا تكلفٌ شديد، وإن أطنب الرجل - يريد الجرجاني - في التقدير وضرب الأمثلة<sup>(١٩)</sup>.

يفهم من الآية أن الخوف يستلزم القصر، أي إن الخوف شرطٌ كافٍ للقصر، أي ليس قيداً لتطبيق الحكم، ومن ثم فلا يصح مفهوم المخالفة؛ فالآية لا تنفي القصر في حالة الأمن ولا تثبته إلا بدليل من نصٍّ آخر. وقد علمنا أن الرسول ﷺ أباح القصر في حالة الأمن في حديث عمر المذكور آنفاً، وبهذا يزول الإشكال.

٤ - قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ

أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

تفيد الآية أن الريبة في حق المرأة شرطٌ كافٍ لاعتماد العدة بالأشهر بعد أن كانت بالأقراء. والمراد بالريبة هو الشك في يأسهنَّ من المحيض، أي حالة اضطراب الدورة الطمثية التي تحصل قبيل استقرار حالة الإياس. فقد حدَّد الشارع العدة فيها بالأشهر لتعذر حسابها بالحیضات. فشرطُ حساب العدة بالأشهر هو الارتباب، فإذا انتفى الارتباب وثبتت حالة الإياس، فما الحكم؟

إن مَنْ يأخذ بمفهوم المخالفة، فقد وقع في إشكال. والذي يبدو أنهم لم يتعرضوا لهذا الإشكال، والسبب في ذلك أنهم فهموا العبارة، إن ارتبتم، بأنها تعني إن شككتم وجهلتم كيف عدتتهن؟ ولعل الأمر على غير ذلك والله أعلم،

(١٩) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٦٢.

فهذا المعنى لا يعبر عنه بهذا القول، لأن الجهل بالعدة، قبل نزول حكمها، لا يُسأل عنه بالشك في كفيته، فيكفي أن يقال: وعدة الأيس التي انقطع حيضها لكبر سنها، ثلاثة أشهر. ولم يرد في الآية حكمٌ يتعلّق بحالة ما بعد الشك، أي ثبوت حالة الإياس، لأن الشرط هنا كافٍ. وعلينا أن نبحت عن هذا الحكم من دليلٍ آخر من خارج هذا النص.

ولما كانت علة حساب العدة بالأشهر في مدة الشك هو تعذر حسابها بالحيضات، فمن بابِ الأولى أن تُحسب بالأشهر كذلك لدى ثبوت حالة الإياس التي ينقطع فيها الطمث نهائياً.

نستخلص من دراسة ما تقدّم من الآيات أن:

– الشرط اللغويّ هو شرط كافٍ لوجود الحكم؛ أي إنَّ تحقّق الشرط يقتضي تحقّق المشروط.

– الشرط اللغويّ لا يصح معه مفهوم المخالفة.

– الإشكال في فهم الآيات يمكن أن يُعزى إلى عدم التفريق بين الشرط اللغوي، والشرط الأصولي.

هذا وإن المتبع لآراء الفقهاء يجد اختلافاً في نظرهم إلى الشرط. وقد أبرز هذا الاختلاف التفتازاني في كتابه (شرح التلويح على التوضيح)<sup>(٢٠)</sup>؛ فقد جاء ما يلي:

«التحقيق في الجملة الشرطية عند أهل العربية أن الحكم هو الجزاء وحده، والشرط قيد له بمنزلة الظرف والحال، حتى إن الجزاء إن كان خبراً فالشرطية خبرية، وإن كان إنشأً فإنشائية.

وعند أهل النظر أن مجموع الشرط والجزاء كلامٌ واحد دالٌّ على ربط شيءٍ

(٢٠) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ١/١٤٦.

بشيء، وثبوته على تقدير ثبوته من غير دلالة على الانتفاء عند الانتفاء [أي انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط]، فكلٌّ من الشرط والجزاء جزءٌ من الكلام بمنزلة المبتدأ والخبر.

فمال الشافعي - رحمه الله تعالى - إلى الأول، وجعل التعليق إيجاباً للحكم على تقدير وجود الشرط، وإعداداً له على تقدير عدمه، فصار كلٌّ من الثبوت والانتفاء حكماً شرعياً ثابتاً باللفظ منطوقاً ومفهوماً، وصار الشرط عنده تخصيصاً وقصرًا لعموم التقادير على بعضها.

ومال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - إلى الثاني، فجعل الكلام موجباً للحكم على تقدير وجود الشرط، ساكتاً عن النفي والإثبات على تقدير عدمه، فصار انتفاء الحكم عدماً أصلياً مبنياً على عدم الثبوت، لا حكماً شرعياً مستفاداً من النظم. ولم يكن الشرط تخصيصاً إذ لا دلالة على عموم التقادير حتى يقصر على البعض

نلاحظ في هذا التحقيق أن القول الأول افترض أن الشرط قيد للحكم، في حين لم يعتبره الآخر كذلك، دون أن يقدم أيّ منها تعليلاً لافتراضه. ويرجع هذا إلى أن الرأيين لا يميزان بين الشرط اللغوي والشرط الأصولي، مع أنهما يحققان في الجملة الشرطية؛ أي في الشرط اللغوي. وهذا الشرط حسب تعريفه ليس قيداً للحكم.

من جهة ثانية لا توجد علاقة بين التوصيف المقترح للجملة الشرطية، في الرأيين، وبين النتيجة التي رُتبت عليه. فمن المعلوم أن دلالة الجملة الشرطية مرتبطة بصياغتها اللغوية، حسب وضع أهل اللغة، وليس وفق توصيف هؤلاء أو أولئك.

نستخلص من هذا أنه لا يمكن فهم هذا الموضوع إلا بإدراك الفرق بين الشرط اللغوي والشرط الأصولي. ولتوضيح هذه المسألة سأعرض مجموعتين

من الآيات الشرطية، وأولاهما آياتٌ لا يصح فيها مفهوم المخالفة استدلالاً بالقرائن، والأخرى آياتٌ يصح فيها الحكم المخالف، ولكن ليس من النص ذاته، وإنما استدلالاً بالقرائن من خارج النص:

المجموعة الأولى: آيات لا يصح فيها مفهوم المخالفة استدلالاً بالقرائن

- ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].  
من المعلوم أن الإصلاح بين المؤمنين واجب سواء أحدث اقتتال أم كان مجرد اختلاف، ولا يصح مفهوم المخالفة.
- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].  
لا يصح مفهوم المخالفة، فالحائض أيضاً تفطر وتقضي.
- ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا﴾ [المجادلة: ١١].  
التفسيح في المجالس أمر ضروري، وإن لم ينبه إليه، ومفهوم المخالفة لا يصح.
- ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].  
إن الرد إلى الكتاب والسنة، يكون في حالة التنازع، وفي حالة الجهل بالحكم. فمفهوم المخالفة لا يصح.

- ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّبْنَا﴾ [النساء: ٩٤].  
إن التيبين واجب في الجهاد وفي غيره، ولا يصح مفهوم المخالفة.
- ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

لا يشترط في صلاة الخوف وجود الرسول ﷺ مع المصلين.

- ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

يتوضأ المسلم، وقد يكون وضوؤه للصلاة أو لقراءة القرآن أو لغير ذلك. ولا يصح مفهوم المخالفة.

▪ ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨].

لا يجوز الدخول إلى بيوت الآخرين دون إذن، سواء أكان فيها أحد أم لم يكن. فلا يصح مفهوم المخالفة.

▪ ﴿إِذَا تَوَدَّىٰ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

إن السعي إلى ذكر الله يكون يوم الجمعة، ويكون في غير يوم الجمعة. ولا يصح مفهوم المخالفة.

▪ ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا

فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

لا يجوز للزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئاً، لا في الطلاق ولا في غير الطلاق. فلا يصح مفهوم المخالفة.

المجموعة الثانية: آيات يصح فيها الحكم المخالف، ولكن ليس من النص ذاته، وإنما استدلالاً بالقرائن من خارج النص

▪ ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾

[الكهف: ١٧].

نلاحظ أن الجزء الثاني من الآية، يمثل الحكم المخالف للجزء الأول. ولو كان مفهوم المخالفة قاعدة لغوية، لما كان للجزء الثاني من فائدة. وحاشا أن يقع هذا في كتاب الله عز وجل.

▪ ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

من الواضح أن الجزء الثاني من الآية، هو الحكم المخالف للحكم

في الجزء الأول.

■ ﴿يُنِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

أما القرينة التي تتضمن الحكم المخالف فهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وِتْعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١].

■ ﴿إِن كُنْتَن تَرُدْنَ الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتَ أُمْتَعَكُنَّ وَأُسْرَحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وجاءت القرينة التي تتضمن الحكم المخالف في الآية التي تليها ﴿وإِن كُنْتَن تَرُدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩].

■ ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].  
الحكم المخالف ورد في الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّا بِاللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

■ ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].  
نجد الحكم المخالف في الآية الكريمة: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

■ ﴿وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].  
الحكم المخالف نجده في الحديث النبوي: «لِيُ الْوَاجِدُ يُجَلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ»<sup>(٢١)</sup>.

نلاحظ في كل آية من هذه الآيات أنه يوجد حكمٌ مخالفٌ للحكم الذي تضمّنته، إلا أن هذا الحكم لم يؤخذ من مفهوم المخالفة، وإنما بالنص عليه. فلو

كان مفهوم المخالفة قاعدةً صحيحة، لما تواتر وجود الحكم المخالف في جميع هذه الآيات مع عدم الحاجة إليه.

### أمثلة من أقوال أهل العربية:

(١) قال الأعرج المعني (ديوان الحماسة):

إِذَا رَنَّقَتْ أَخْلَاقَ قَوْمٍ مُصِيبَةٌ تَصَفِّي بِهَا أَخْلَاقَهُمْ وَتَطِيبُ  
أَي إِذَا كَدَّرَتْ الْمَصَائِبُ أَخْلَاقَ النَّاسِ، فَإِنَّ أَخْلَاقَ هَؤُلَاءِ تَصْفُو عِنْدَ  
تَحْمُلِهَا وَتَطِيبُ.

(إذا): أداة الشرط، (كدرت المصائب): فعل الشرط، (تصفو أخلاقهم):

جواب الشرط.

نلاحظ في هذا البيت أنه لا يصح مفهوم المخالفة، لأن أخلاق هؤلاء القوم صافية وطيبة بطبيعتها لا تغيرها سراء أو ضراء.

ويماثل هذا قول خفاف بن نُدبة:

فَلَيْنَ صَرَمْتَ الْحَبْلَ يَا ابْنَةَ مَالِكٍ وَالرَّأْيَ فِيهِ مُحْطَىٌّ وَمُصِيبٌ  
فَتَعَلَّمِي أَنِّي أَمْرٌ ذُو مِرَّةٍ فِيمَا أَلَمَّ مِنَ الْخُطُوبِ صَلِيبٌ

(٢) قال أبو النشاش (ديوان الحماسة):

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَسْرَحْ سَوَامًا وَلَمْ يُرِحْ سَوَامًا وَلَمْ تَعْطِفْ عَلَيْهِ أَقَارِبُهُ  
فَلَلَمَوْتُ خَيْرٌ لِلْفَتَى مِنْ قُعُودِهِ عَدِيًّا وَمِنْ مَوْلَى تَدْبُ عَقَارِبُهُ

يقول الشاعر: إذا المرء لم يكن في سعة من الغنى، ولم يحظ بنصيب من

عطف أقاربه، فالموت خير له من حياة تحت رحمة مولى يذله.

(إذا): أداة الشرط، (لم يسرح): فعل الشرط، (الموت خير له): جواب الشرط.

لا يصح في هذا البيت مفهوم المخالفة، ذلك لأن المشروط - وهو كون

الموت خيرًا له - قد يكون بسبب آخر كالمرض أو غيره.

(٣) قال جميل بثينة (ديوانه):

فَإِنْ تَغَضَّبُوا مِنْ قِسْمَةِ اللَّهِ فِيكُمْ فَلَلَّهُ إِذْ لَمْ يُرِضْكُمْ كَانَ أَبْصَرَ  
يقول: إن غضبتُم مما قسم الله لكم لقلته، فالله أبصر بما تستحقون. نلاحظ  
أن انتفاء الشرط لا يقتضي انتفاء المشروط، لأن المشروط، هو حكمة الله في  
أفعاله، وهو ثابت في حقه سبحانه وتعالى، فلا يصح مفهوم المخالفة هنا.

(٤) قال عمرو بن معدى كرب (ديوانه):

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعُهُ وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ  
نلاحظ هنا أن انتفاء الشرط (أي الاستطاعة) يقتضي انتفاء المشروط  
(يعني فعله)، ويُفهم من هذا صحة الحكم المخالف. إلا أن هذا المعنى قد قرره  
الشاعر من تجربته، وليس استنباطًا من النص.

ويماثل هذا قول الشاعر:

إِذَا حَاجَةٌ عَزَّتْكَ لَا تَسْتَطِيعُهَا فَدَعُهَا لِأُخْرَى لَيْسَ لَكَ بِأُهَا  
(٥) قال دريد بن الصمة (ديوان الحماسة):

وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةٍ إِنْ غَوَتْ غَوَيْتُ وَإِنْ تَرَشَّدَ غَزِيَّةٌ أَرَشِدِ  
معنى البيت: إن ضللت قبيلتي ضللت مثلها، وإن رشدت، رشدت. نلاحظ  
أن جواب الشرط في الشطر الثاني (أرشد) هو الحكم المخالف لجواب الشرط في  
الشطر الأول (غويت). إلا أن هذا المعنى لم يؤخذ من مفهوم المخالفة، وإنما قرره  
الشاعر باعتباره خُلُقًا جاهليًا يعتزُّ به. ولو كان الشاعر مسلمًا لقال: إن ترشد غزية  
أرشد، وإن غوت لا أغوي. فانتفاء الشرط لا يقابله نفي للمشروط أو إثبات له  
من جهة دلالة اللغة، وإنما عُرِفَ من قرينة من خارج النص.

ونخلص إلى القول إن الشرط اللغوي (أي الشرط الكافي) يتصف بالخصائص الآتية:

١- لا يصح فيه مفهوم المخالفة، أي إذا انتفى الشرط لا ينتفي المشروط، وفي هذه الحالة لا يمكننا معرفة جواب الشرط من الجملة الشرطية، وعلينا أن نبحث عنه خارج الجملة، أي في نص آخر.

٢- ثمة علاقة بين الشرط اللغوي (الكافي) والشرط الأصولي (أي الشرط اللازم أو الضروري)، وهي: إذا كان (ق) شرطاً كافياً لوجود (ك)، فإن (ك) شرطٌ لازمٌ لوجود (ق).

٣- يتعدد الشرط الكافي في الغالب؛ أي يمكن أن توجد عدة شروط كافية في الجملة الشرطية. وينطبق هذا على الشرط اللازم.

٤- إذا كان الشرط الكافي وحيداً؛ أي لا يوجد إلا شرطٌ واحدٌ كافٍ، فإن هذا الشرط يصبح شرطاً لازماً، بحيث إذا انتفى هذا الشرط انتفى المشروط.

٥- إن مجموعة الشروط الكافية تمثل شرطاً لازماً، وبيان ذلك كما يلي:

لقد ذكرنا أن الشرط اللغوي، ليس قيداً لوجود المشروط، أي إن انتفائه لا يقتضي انتفاء المشروط. وهذا يثير السؤال الآتي: مادامت الجملة الشرطية لا تحمل معنىً جديداً في التعبير، فما فائدة هذه الصيغة؟ وبعبارة أخرى، ما الفرق في المعنى بين الجملتين:

(إن كنتم على سفر، فيجوز الرهان) و (في حالة السفر يجوز الرهان)

وكلتاها تجيز الرهان في السفر، ولا تنفي أو تثبت الرهان في الحضر.

والجواب: إذا دققنا في الصيغة الشرطية نجد أن الشرط الكافي يتعدد في

الغالب؛ أي يمكن أن توجد عدة شروط كافية في الجملة الشرطية. فإذا افترضنا أن

(ق) تمثل مجموعة جميع الشروط الكافية في الجملة الشرطية {ق، ق، ...، ق} فإن (ق) يكون شرطاً لازماً لوقوع المشروط. وتعليل ذلك كما يلي: إذا انتفت المجموعة (ق)؛ أي انتفت جميع الشروط الكافية لوقوع المشروط، فلا يتحقق المشروط (ك). وهذا يعني أن انتفاء (ق) يقتضي انتفاء (ك). وهذا هو تعريف الشرط اللازم. ومنه النتيجة الآتية (التي هي من مبرهنات جبر المنطق في الرياضيات):

لا يتحقق المشروط (ك) إلا إذا تحقق أحد الشروط الكافية على الأقل.

ولنضرب مثلاً على ذلك الآية الكريمة:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِيِّ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣].

إن أحد الشروط الكافية للتعدد، هو الإقساط في اليتامى الذي ذكرته الآية. فإذا وُجدت شروطٌ أخرى مثل عقم المرأة، أو زيادة عدد الأيامي من النساء على عددهم من الرجال أو...<sup>(٢٢)</sup>، فهذا يقتضي التعدد أيضاً. أما إذا انتفت جميع هذه الشروط، فلا داعي للتعدد. وهذا يعني أن التعدد مشروطٌ، وليس مطلقاً.

## ٥- القيمة الشرعية للشرط:

سأخصص هذا الجزء من البحث لدراسة القيمة الشرعية للشرط،

(٢٢) من الأسباب الداعية للتعدد أيضاً، عوامل بيولوجية تتعلق ببعض الرجال. ففي دراسة أجريت في جامعة كونكورديا في مونتريال بكندا نُشرت في جريدة الثورة السورية بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٠ تقول إن المنطقة المسؤولة عن الرغبة الجنسية في دماغ الذكور أكبر بمرتين ونصف عنها في الإناث. وأوضحت الدراسة أن منطقة النواة الظهرية في الدماغ المسؤولة عن التحديات الجنسية هي أكبر عند الرجال. وهذا يؤدي إلى مزيد من الطاقة الجنسية عند بعض الرجال، إن لم يكن عند غالبيتهم.

ومناقشة أثر هذه الدراسة في فهم واستنباط الأحكام الشرعية والكشف عن أسباب الخلافات بين الفقهاء.

ذكرنا أن للشرط معنيين:

**المعنى الأول:** الشرط هو ما يقتضي وجوده وجودَ المشروط، ولا يقتضي عدمه عدمه. ويطلق على هذا الشرط اسم: الشرط اللغوي (أو النحوي)، ويسمى أيضاً الشرط الكافي.

**المعنى الثاني:** وهو تعريف الأصوليين: الشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء (الحكم) من غير إفضاء إليه. ويطلق على هذا الشرط اسم: الشرط اللازم (أو الضروري). ويمتاز هذا الشرط بالخاصية الآتية: إن نفي الشرط يقتضي نفي المشروط.

#### ٥-١ القيمة الشرعية للشرط اللازم

ذكرنا أن نفي هذا الشرط يقتضي نفي المشروط (الجزاء)، ويصح هنا مفهوم المخالفة؛ أي إن الحكم المخالف، هو حكم شرعي.

#### ٥-٢ القيمة الشرعية للشرط اللغوي

يتكون التركيب الشرطي اللغوي من جزأين. يسمى الجزء الأول: فعل الشرط، ويسمى الجزء الثاني: جواب الشرط وجزاءه. وتتصدر هذا الشرط إحدى الأدوات: إن، إذا، مَنْ، ما، مهما، لو... ونعبر عنه بالرموز كما يلي:

إذا تحقق (ق) فيؤدي ذلك إلى تحقق (ك). أو نقول: (ق) تقتضي (ك). وقد يكون هذا الاقتضاء قانوناً طبيعياً، كقولنا: إذا ترك جسم ما في الفضاء فإنه يسقط، وإذا توقف قلب إنسان فإنه سيموت. وقد يكون هذا الاقتضاء قانوناً اجتماعياً، ومثال ذلك: إذا زادت العناية والرعاية الطبية، تناقص عدد المرضى. وإذا زاد

الطلب لسلعةٍ ما على العرض ارتفع ثمن السلعة. وقد يكون هذا الاقتضاء، من التعاملات الاجتماعية العادية: كأن يقول الأب لابنه: إذا نجحت فسأشتري لك حاسوبًا. أو يقول الرئيس لمروّوسه: إذا تهاونت في عملك، فسأعاقبك.

وما يهمننا في هذه الدراسة، هو القيمة الشرعية للحكم الشرطي. وبعبارة أدق، ما هو الحكم الشرعي المترتب على الجملة الشرطية؟  
نميز في ذلك الحالات الآتية:

١ - الشرط في النصوص الشرعية: القرآن والسنة.

٢ - الشرط في الأيمان والندور والعقود.

٣ - الشرط في أقوال الناس الاعتيادية.

نبدأ باستعراض بعض النصوص الشرعية في القرآن والسنة:

### الطائفة الأولى

قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا<sup>ط</sup> وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا<sup>ط</sup>﴾ [لقمان: ١٥].

قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦].

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١].

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ<sup>ط</sup>﴾ [البقرة: ٢٣٠].

قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣].

قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ<sup>ط</sup>﴾ [النساء: ١١].

تفيد الصيغة الشرطية في هذه النصوص، وجوب الالتزام بمقتضى الشرط؛ أي إن الحكم الشرعي فيها هو فرض على المسلم.

### الطائفة الثانية

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِ وَتِلْكَ وَرُبْعٌ﴾ [النساء: ٣].

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥].

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أُمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

قال الرسول ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ عَبْدًا فَلْيُخْبِرْهُ»<sup>(٢٣)</sup>.

قال الرسول ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»<sup>(٢٤)</sup>.

قال الرسول ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»<sup>(٢٥)</sup>.

نلاحظ أن الأحكام في هذه النصوص مندوبة.

### الطائفة الثالثة

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

الأحكام في هذه الآيات من المباح.

نخلص إلى القول: إن التركيب الشرطي في هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة يمثل حكمًا شرعيًا، قد يكون واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا حسب السياق الذي يقع فيه، والقرائن المرافقة.

(٢٣) البيهقي، شعب الإيمان ٦/٤٨٩.

(٢٤) أبو داود، سنن أبي داود، ج ٢ رقم الحديث ٢٦١٠.

(٢٥) البخاري، صحيح البخاري، ١/٢٤٨.

فما هي القيمة الشرعية للشرط في تعاملات الناس؟  
لقد ذكر القرآن ثلاث مسائل تقع في تعاملات الناس، تُستعمل فيها الصيغة الشرطية.

### ١ - الشروط الواردة في العقود

من المتعارف أن توضع شروطاً خاصة في العقود المبرمة بين الناس، مثل عقود البيع والإجارة والشركات والزواج وغيرها. والمسلم ملزم شرعاً بالوفاء بهذه الشروط مثلما هو ملزم بالعقود ذاتها، على ألا تُجَلَّ حراماً أو تُحرَّم حلالاً. فقد قال الرسول ﷺ: «المسلمون على شروطهم»<sup>(٢٦)</sup>.

فإذا أُخِلَّ أحد طرفي العقد بهذه الشروط، فيلزم قضائياً بما تعهد به أو عقد عليه، وفي هذه الحالة يوقع عليه الجزاء المقرّر في القانون، لأن فيه حقاً للغير.

### ٢ - اليمين الشرطي

إذا حلف المسلم أن يقوم بعمل ما حين تحقّق شرط معيّن، فعليه أن يفيّ بما حلف عليه. فاليمين عهد الله لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]. إلا أنّ الرسول ﷺ قال: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»<sup>(٢٧)</sup>؛ أي إن الرسول ﷺ رَخَّصَ للمسلم بالحنث بيمينه وعليه الكفارة.

### ٣ - النذر الشرطي:

وهو أن يقول المسلم: إذا حصل كذا، فنذر عليّ أن أفعل كذا. وحكمه عند الفقهاء:

(٢٦) سنن أبي داود، ٣/ ٣٣٢.

(٢٧) مسلم، صحيح مسلم، ج ٥ رقم الحديث ٤٣٥٢.

(١) إذا كان الفعل المنذور مما يُبْتَغَى به وجه الله، فهو واجب ويلزم الناذر الوفاء بنذره إذا حصل الشرط. قال الرسول ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»<sup>(٢٨)</sup>.

(٢) إذا كان النذر في مباح، لم يلزمه الفعل أو الترك، ولا كفارة عليه إذا حث، لعدم انعقاد النذر، بدليل قوله ﷺ: «لا نذر إلا فيما يُبْتَغَى به وَجْهُ اللَّهِ عز وجل»<sup>(٢٩)</sup>.

(٣) إذا نَذَرَ في معصية، فلا يجوز الوفاء به بالإجماع، لقوله ﷺ: «لا نَذَرَ في معصية الله»<sup>(٣٠)</sup>، وعليه كفارة عند الأحناف والحنابلة، ولا كفارة عليه عند الشافعية والمالكية.

(٤) الشرط في أقوال الناس وتصرفاتهم الاعتيادية التي لا يُقصد بها قربة ولا معصية ولا تتضمن أيماناً أو عقوداً، لم يرد فيه حكم في الكتاب أو السنة، لذا تُعدُّ هذه الأقوال من اللغو، وحكمها حكم المباح من الأعمال. وللمسلم الخيار في أن يَفِي بها أو لا يَفِي، وليس عليه شيء. لكن المعروف اجتماعياً أن المفضَّل أن ينجز المسلم وعده إن كان فيه خير، ولا ينجز وعيده إن كان فيه ضرراً أو أذى لأحد. وقد «زعموا أن الأعراب لا تتماحد بتحقيق الوعيد، وإنما تتماحد بإنجاز الموعد، لأن في تحقيق الوعيد ضرباً من اللؤم، وفي إنجاز الوعد كل الكرم... ورووا بيتاً أنشده أبو عمرو بن العلاء عمرو بن عبيد في منازعة هذا المعنى وهو»<sup>(٣١)</sup>:

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمُخْلِيفِ إِيْعَادِي وَمُنْجِزِ مَوْعِدِي

وعلى هذا فإن القاعدة في معالجة المسائل الشرطية القائمة في التعاملات

(٢٨) صحيح البخاري ج ٦ رقم الحديث ٦٣١٨.

(٢٩) سنن أبي داود ج ٣ رقم الحديث ٣٢٧٥.

(٣٠) صحيح مسلم ج ٥ رقم الحديث ٤٣٣٣.

(٣١) أبو حيان التوحيدي، البصائر والذخائر ١/ ٣٩.

- بين الناس، والتي ليس لها حكم في الكتاب أو في السنة، هي كما يلي:
- (١) إذا اقترن الشرط بيمين بالله، فإما أن يبرَّ الخالفُ بيمينه، أو يلزمه الكفارة، فإذا كان الحلف بغير الله، فهو معصية ولا يترتب عليه شيء.
  - (٢) إذا جاء الشرط بصورة نذر، طُبِّق عليه حكم النذر كما تقدم.
  - (٣) إذا كان الشرط مجرداً من اليمين والنذر، ولا يُقصد به قرينة ولا معصية، فهو من اللغو، وحكمه حكم المباح. ■

## المصادر والمراجع

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩.
- أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس.
- البصائر والذخائر، أبو حيان التوحيدي، دار صادر، بيروت، ط ٤، ١٩٩٩.
- التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٩٨٣.
- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد ابن جزري، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط ١، ١٣٥٥هـ.
- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، تحقيق د. رضوان الداية، دار الفكر، دمشق.
- الجامع الصحيح، الإمام البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، ط ٣، ١٩٨٧.

- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية، ط ٣، ١٩٦٧.
- الكليات، أبو البقاء الكفوي، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٤.
- تفسير أبي السعود، قاضي القضاة الإمام محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تفسير القرآن الجليل، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المكتبة الأموية، مكتبة الغزالي.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٩.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.
- شرح ديوان الحماسة، المرزوقي الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.
- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣.
- صحيح مسلم، الإمام مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٧٨.
- محيط المحيط، بطرس البستاني، مكتبة لبنان، إعادة طبع، ١٩٩٨.

# المقالات والآراء

